المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بالرباط

محكمة الابتدائية بتيفلت

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/12/25 أصدرت المحكمة الابتدائية بتيفلت في جلستها العلنية، وهي تبت في قضايا شعبة المدني متنوع الحكم الآتي نصه:

بين:

حكم عدد: .....4/21.....

صادر بتاريخ: 2025/12/25

ملف رقم:2023/1201/324

نسخة عا

MarocDroit

ⵜⴰⵡⵙⵉⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

Scanned with CamScanner

الـوقـائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/10/09، تعرض فيه أنها تملك العقار ذا مطلب التحفيظ عدد 2202/16 المسمى عين الجوهرة الدورة الكائن بدائرة تيفلت أن المدعى عليها قامت بإنشاء مصنع خاص بالرخام على ارضها، وأنها تضررت كثيرا من جراء ممارسة المدعى عليها المتمثل في صناعة الرخام وما يسببه من ضجيج ودخان للجماعة، وكذلك لتلاميذ مدرسة الحامة 2 ولساكنة أيضا، وأن ذلك يظهره محضر اجتماعها. كما أنه بتاريخ 2016/06/03 أصدرت الجماعة قرار عدد 08 بإغلاق المصنع إلا أن الشركة امتنعت عن تنفيذه، كما عقد المجلس بتاريخ 2018/05/08 اجتماعا بشأن تدارس الشكايات التي تقدم بها المواطنون، وكذا مدير مؤسسة مجموعة مدارس معاوية ضد المدعى عليها. وخلص الاجتماع إلى أن آليات المصنع تحدث ضجيجا مزعجا لتلاميذ المدرسة، وكذا للسكان المجاورين، وأن هذه الشركة الغير مرخص لها ينتج عنها مجموعة من الأضرار البيئية المضرة بالصحة والبيئة. ملتمسة قبول الدعوى شكلا، وموضوعا الحكم برفع الضرر وذلك بإغلاق شركة ماربازيم الكائنة بالعقار ذي مطلب التحفيظ عدد 2202/16 المسمى جماعة عين الجوهرة الدورة الكائن بدائرة تيفلت، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير. وعززت مقالها بشهادة الملكية وقرار الاغلاق ومحضر اجتماع.

وبناء على استدعاء المدعى عليها لجلسة 2024/10/17 فتخلفت رغم التوصل القانوني بتاريخ 2024/09/26.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة فنية عهد بها للخبير الهيلالي القرشي فأودع تقريره بتاريخ 2025/01/13.

Scanned with MOBILE SCANNER

وبناء على المستنتجات في ضوء الخبرة للمدعية جاء فيها أن الخبير خلص إلى أن تواجد المعمل بجوار الساكنة وملحقة الحامة 2 يشكل ضررا من خلال الضجيج والغبار اللذان تحدثهما آليات التقطيع ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق ملتمساتها.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مستنتجات بعد الخبرة للمدعى عليها بتاريخ 2025/02/13 جاء فيها أنه من حيث الشكل فالمدعية لا صفة لها في تقديم الدعوى، كون الضرر المزعوم والمراد رفعه والمتمثل في الضجيج والدخان لا يمكن أن يؤثر على الجماعة بصفتها شخصية اعتبارية وليست شخصية ذاتية، ولا يمكن أن يطالها الضرر المزعوم، كما أن صفة المدعية في التقاضي باسم مدرسة الحامة 2 منتفية لكون هذه الأخيرة تابعة لوزارة التربية والتعليم ولا علاقة للجماعة بتسييرها والتقاضي والنيابة عنها، وأن نفس الشيء يتعلق بالساكنة فلا صفة للمدعية في تقديم طلبها وأن الأمر يعود للأطراف المتضررة بشكل شخصي.

وأن الوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية لا قيمة لها من الناحية القانونية ومخالفة للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود.

وموضوعا فالمدعية شخصية معنوية ولا يمكن أن يلحقها ضرر مادي، وأن مهمتها هي تمثيل السكان والسهر على تلبية حاجاتهم. ولا تملك أي تفويض من الساكنة ولا من التلاميذ للمطالبة برفع الضرر.

وأنها عقدت اجتماعا بتاريخ 2018/05/08 ولم تتقدم بالدعوى إلا بتاريخ 2023/10/06 أي بعد مرور أزيد من خمس سنوات مما تكون معه الدعوى قد طالها التقادم طبقا للفصل 392 من قانون الالتزامات والعقود. وبناسب التصريح برفض الطلب.

وبخصوص الخبرة فالخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لعدم تبليغها لحضور الخبرة، وأنه انتقل من تلقاء نفسه وأثناء زيارته لملحقة الحامة 2 بتاريخ 2024/12/23 أي بعد مضي 19 يوم من يوم انجاز الخبرة. مؤكدة أنه اقتحم المعمل في ظل غياب الأطراف وقام بإنجاز خبرة فردية متجاوزا القانون. كما أنه منح لنفسه صلاحية اقتراح حلول لموقع المعمل وتحديد المكان المناسب له، مضيفا نقطة من شأنها أن تفيد في النزاع ولا ورود لها بالحكم التمهيدي. ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإجراء خبرة مضادة.

Scanned with CamScanner

وبناء على استدعاء الخبير في إطار ما ينص عليه الفصل 65 من قانون المسطرة المدنية لتقديم الإيضاحات اللازمة بخصوص الخبرة المنجزة من قبله.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2025/02/27 والقاضي بإجراء خبرة مضادة عهد بها للخبير ميلود تواب وحددت مهمته في الانتقال إلى معمل الشركة المدعى عليها ومعاينته والاجابة على الأسئلة التالية: التأكد من أن المدعى عليها تستغل معملا للرخام، مع وصف مشتملاته إن وجدت وتحديد طبيعة وشكل عمل المصنع، وهل يحدث ضجيجا ودخانا عند اشتغاله بعد الأمر بتشغيل الآليات للتأكد من ذلك؟ في حالة الايجاب تحديد موقع المعمل داخل الجماعة وهل هو قريب من الساكنة ومن مدرسة الحامة 2 ودار الطالبة؟ في حالة الايجاب هل يشكل تواجده ضررا للساكنة ومدرسة الحامة 2 من خلال الضجيج والدخان المنبعثين؟ مع ذكر كل نقطة مفيدة في النزاع.

وبناء على المستنتجات في ضوء الخبرة المضادة للمدعية جاء فيها أن الخبير خلص إلى أن المدعى عليها تستغل معملا للرخام مقام فوق أرضية مساحتها تقدر بحوالي 3800 م 2 ومشتملا على مجموعة من الاليات، وأن المعمل يتواجد بمنطقة سكنية وبالقرب من ملحقة مدرسة الحامة 2 وإعدادية الجوهرة. وأن الخبير أكد أن تواجد المعمل بجوار الساكنة وملحقة الحامة 2 يشكل ضررا ومصدر ازعاج وضررا للتلاميذ، وأن الوضع لا يختلف بالنسبة لساكنة والمدعية ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق ملتمساتها السابقة.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مستنتجات بعد الخبرة المضادة للمدعى عليها دفعت فيها بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، لكون الشركة مسجلة بالسجل التجاري والنزاع بين جماعة ترابية وشركة تجارية تحت اسم ماربازيم، مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط.

وأن المدعية تقر في مذكرتها بأنها تتقاضى بصفتها مالكة للعقار كما جاء حرفيا من خلال مستنتجاتها المدلى بها بجلسة 2025/10/23، وأنها سبق لها أن أبرمت عقد كراء معها مانحة إياها حق إنجاز معمل للرخام والمواد البنائية، مصرحة أنه مؤهل لإنجاز واستغلال المشروع ضامنة له عدم وجود أي عائق حسب البند الأول من العقد. وأن العقد الرابط بينهما قانوني وموقع بين الطرفين والجماعة التزمت فيه بتمكينها من الاستغلال الصناعي للعقار موضوع الكراء. وأنه لا يمكن للجماعة أن تدعي ضررا وهي التي قامت بالترخيص مسبقا للمشروع وشجعت على إنجازه وأنه طبقا لمبدأ استقرار

Scanned with CamScanner

المعاملات والعقود وطبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فالجماعة ملزمة باحترام بنود عقد الكراء وعدم الاخلال به أو محاولة فسخه دون مبرر قانوني ثابت.

وبخصوص الخبرة المضادة فالخبير تجاوز المهمة في غير المكان المحدد لها والذي هو داخل المعمل وليس خارجها، والتقرير لم يتضمن وجود أو سماع ضجيج داخل المعمل وإنما صدر الضجيج أثناء التواجد بالمؤسسة المجاورة، علما أن المعمل يفصله عن المؤسسة صور عالي يتجاوز أربعة أمتار كما هو ثابت من خلال صور تقرير الخبير. كما أنه اعتمد حاسة السمع الشخصية والتي تختلف من شخص لأخر ولا يمكن اعتبارها معيارا علميا، وأن أداة القياس هي ديسيبل والمعايير التي يلبغي أن تعتمد. وأنه انتقل إلى مدرسة الحامة2 من تلقاء نفسه قصد إنجاز الخبرة من داخلها والتي لم يرد بالحكم أي إشارة إلى هذا الأمر، وأن ما ورد بالنقطة المفيدة في النزاع مبني على فرضيات ملتمسة أساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط. واحتياطيا التأكيد على ملتمساتها السابقة بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا جدا في الموضوع التصريح برفض الطلب. والتصريح ببطلان الخبرة المضادة معززة مستنتجاتها بعقد كراء والنظام الأسامي للشركة وشهادة إدارية ونموذج لخبرة فنية.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبتها جاء فيها أن الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يقدم قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر، وأن الدفع قدم بعد الادلاء بمستنتجات بعد الخبرة مما يكون الدفع قد سقط. وأن المصلحة العامة يجب أن تقدم على المصلحة الخاصة، ذلك أن الجماعة بنفوذها مؤسستين عموميتين. ملتمسة رد دفوعات المدعى عليها والحكم لها وفق ملتمساتها السابقة.

وبناء على باقي مذكرات الأطراف.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة التي أدلت بملتمساتها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/12/11 حضر دفاع الطرفان وأكدا ما سبق فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2025/12/25.

Scanned with CamScanner

وبعد المداولة طبقا للقانون

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

حيث دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي للبت في الملف والتمست إحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع بقوة الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف وخاصة المذكرة التعقيبية مع مستنتجات بعد الخبرة المؤرخة في 2025/11/13 أن المدعى عليها تقدمت بالدفع بعد مذكرتها الجوابية المؤرخة في 2025/02/13، مما يكون معه الدفع قد قدم بعد الدفاع في الجوهر ويتعين بذلك رده.

في الشكل:

حيث دفعت المدعى عليها بانعدام صفة المدعية في تقديم الدعوى على اعتبار أنها شخصية معنوية ولا يمكن أن يلحقها ضرر مادي، وأن مهمتها هي تمثيل السكان والسهر على تلبية حاجاتهم، ولا تملك أي توكيل من الساكنة ولا من التلاميذ للمطالبة برفع الضرر.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث إنه من جهة، فإن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري بقوة المادة 2 من القانون رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، الامر الذي يمنحها أهلية التقاضي كاملة للدفاع عن مصالحها. ومن جهة أخرى فإنه طبقا للفصل 31 من الدستور فإن من ضمن مهام الجماعات الترابية ضمان حق العيش في بيئة سليمة على قدم المساواة بين المواطنين. وطبقا للمادة 87 من القانون رقم 113/14 المتعلق بالجماعات فإن من بين الاختصاصات التي تمارسها الجماعات الترابية نجد المحافظة على البيئة. وهو الامر الذي يمنحها صلاحية تنظيم ومراقبة الأنشطة الصناعية التي تمس بالسكينة العمومية وتضر بالبيئة. بقوة المادة 100 من نفس القانون أعلاه. وقد

MarocDroit
Scanned with CamScanner

استقر قضاء محكمة النقض على هذا المبدأ في إحدى قراراته التي أكد فيها أنه يثبت للسلطة العامة المتمثلة في رئيس المجلس الجماعي الصفة في تقديم الطلب في إطار ابتغاء المصلحة العامة (قرار صادر بغرفتين عدد 615 المؤرخ في 2004/09/15 في الملف الإداري عدد 2003/2/4/2531، منشور في الاطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، في موضوع سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي من إعداد ذ/ بلال دربوش الموسم الجامعي 2024/2023 ص 148).

هذا فضلا عن كون الجماعة الترابية هي المالكة للعقار كما هو ثابت من خلال الشهادة الصادرة عن المحافظة العقارية موضوع مطلب التحفيظ عدد 16/2202 مما يجعل صفتها في الدعوى قائمة ويتعين رد الدفع بهذا الخصوص

وحيث قدمت باقي شروط الدعوى وفق القانون مما يتعين معه قبولها

في الموضوع:

حيث التمست المدعية الحكم لها برفع الضرر المتمثل في الضجيج المزعج الذي تحدثه آليات المصنع لتلاميذ مدرسة الحامة 2 وكذا للسكان المحاورين، وما ينتج عنها من أضرار بيئية مضرة بالصحة. وذلك بإغلاق معمل الرخام.

وحيث دفعت المدعى عليها بتقادم الدعوى وأن المدعية عقدت اجتماعا بتاريخ 2018/05/08 ولم تتقدم بالدعوى إلا بتاريخ 2023/10/06 أي بعد مرور أزيد من خمس سنوات مما تكون معه الدعوى قد طالها التقادم طبقا للفصل 392 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إنه فضلا عن كون الفصل 392 من قانون الالتزامات والعقود يتعلق بتقادم الدعاوى بين الشركاء بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة وهو ليس موضوعا لهذه الدعوى، فإن الضرر المتعلق بالضجيج هو من الضرر المتغير الذي لا يحاز بالقدم، لكون تجدده يقطع ويمنع تقادمه ولكونه ضرر لا يستقر على حال واحد منذ حدوثه، فهو بذلك ضرر مستمر. (وهو الاتجاه الي صار عليه العمل القضائي من خلال قرار محكمة النقض عدد 05/496 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف المدني رقم 2017/5/1/7383. منشور في البوابة القضائية بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية).

Scanned with MOBILE SCANNER

وحيث إنه نظرا لعدم توفر المحكمة على العناصر الضرورية والكافية للبت في النزاع، ونظرا لعدم توصلها إلى حقيقة وجود ضرر فقد أمرت بإجراء خبرة قضائية مضادة عهد بها للخبير ميلود تواب الذي خلص في تقريره إلى أن المعمل ملاصق لمدرسة الحامة 2 وأن المسافة الفاصلة بين المعمل والمنطقة السكنية تتراوح بين 20 و30 مترا تقريبا وأن عمل المصنع بعد تشغيل كل الاليات يحدث ضجيجا ولا يحدث دخانا، وأن الضجيج الصادر عن المعمل يشكل مصدر إزعاج وضرر لتلاميذ وأطر مدرسة الحامة 2 وأنه يبدو أن الوضع لا يختلف بالنسبة للساكنة القاطنة بمحيط المعمل التي ستتأثر بدورها بهذا الازعاج. كما أشار في النقطة المفيدة 2 أن جماعة عين جوهرة سيدي بوخلخال تتوفر على منطقة صناعية كما بين ذلك رسم التهيئة الخاص بمركز الجماعة، وتعد هذه المنطقة الموقع الأنسب لإنشاء مصنع مماثل لمعمل المدعى عليها، بدل الموقع الحالي الذي يتواجد به

وحيث إن تقرير الخبرة المضادة أجاب عن النقاط المحددة في الحكم التمهيدي، وبقى ما دفعت به المدعى عليها من كون الخبير لم يستعمل أجهزة قياس الصوت، واعتمد على حاسة السمع الشخصية لا تأثير له طالما أن الضرر البليغ والظاهر لا يحتاج إلى استعمال تقنيات خاصة لكشفه، وتكفي فيه معاينة الخبير واستماعه. وبتعين بذلك رد الدفع بهذا الخصوص

وحيث يقع تحت مقتضيات المادة 77 من مدونة الحقوق العينية أنه "يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب."

وحيث إنه من جهة أولى فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج والأدلة المعروضة عليها، فقد ثبت لها من خلال تقرير الخبير أن معمل المدعى عليها ملاصق لمدرسة الحامة 2، وأن المسافة الفاصلة بين المعمل والمنطقة السكنية تتراوح بين 20 و30 مترا تقريبا، وأن الضرر بالنسبة لتلاميذ المدرسة والسكان قائم وحال من خلال قرب المعمل منهما، والضجيج الذي تصدره آليات تقطيع الرخام الخاصة بالمعمل. (وهو الاتجاه الذي صار عليه عمل محكمة النقض من خلال القرار عدد 206 المؤرخ في 2022/03/17 في الملف المدني 2021/10/1/693. منشور في البوابة القضائية بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية). وبقى ما تمسكت به المدعى

Scanned with MOBILE SCANNER

علما من وجود عقد كراء يربطها بالمدعية، لا يصح دفعا لتبرير الضرر والقول بعدم رفعه، طالما أن صفة المدعية في عقد الكراء لا تَحُب صفتها في تقديم دعوى رفع الضرر، بعدما ثبت أن تواجد المعمل في المنطقة السكنية يشكل ضررا مقلقا للراحة، ويؤثر على السكينة العامة، بحسب الثابت من تصميم التهيئة المشار إليه في تقرير الخبير.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الحق في العيش في بيئة سليمة يعتبر حقا دستوريا نص عليه الفصل 31 من الدستور المغربي، وتواجد المعمل بالشكل الذي تم وصفه في تقرير الخبير يشكل تلوثا بيئيا، طالما أن التلوث البيئي يقصد به " كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد. أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة بقوة الفقرة 17 من المادة 3 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة. كما أن المادة 47 من نفس القانون أعلاه نصت على أنه " يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات."

وحيث إنه للعلل أعلاه، يكون طلب المدعية مؤسسا ويتعين الاستجابة له وذلك بإغلاق المعمل الخاص بالرخام.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها بقوة الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1-32-50-124 من قانون المسطرة المدنية والمادة 77 من مدونة الحقوق العينية والمادتان 3 -47 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة. المادتان 2 -87 - 100 من القانون رقم 113/14 المتعلق بالجماعات. والفصل 31 من دستور المملكة.

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً:

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي

Scanned with CamScanner

برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي

في الشكل:

بقبول الدعوى

في الموضوع:

الحكم على المدعى عليها برفع الضرر وذلك بإغلاق معمل الرخام الكائن بالعقار ذي مطلب التحفيظ عدد 2202/16 المسمى جماعة عين الجوهرة الدورة الكائن بدائرة تيفلت مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

بهذا، صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد. محمد الكوسي رئيساً

السيدة حفيظة معداني كاتبة الضبط

الرئيس كاتبة الضبط

MarocDroit

Scanned with CamScanner